

Distr.: General
15 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات

- ١ - يَحْكُمُ إعداد الخطة المتوسطة الأجل وشكل عرضها ومضمونها وتنقيحاتها قواعد النظامين الأساسي والإداري، التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية من الميزانية، ومراقبة التنفيذ، وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).
- ٢ - وينص البند ٤-١٣، في جملة أمور، على أن تنقح الخطة المتوسطة الأجل، حسب الحاجة، كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج، وعلى أن تكون التنقيحات المقترحة مفصلة، حسب الاقتضاء، لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة.
- ٣ - وفيما يلي تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، المقترحة في المرفق: تعديل التوجه العام (الفقرتان ١٣-٢ و ١٣-٣) والبرنامج الفرعي ١ (الفقرات من ١٣-٧ إلى ١٣-١٠)؛ والبرنامج الفرعي ٢ (الفقرات ١٣-١٢ و ١٣-١٤ و ١٣-١٥)؛ والبرنامج الفرعي ٣ (الفقرات من ١٣-١٦ إلى ١٣-٢٠)؛ والبرنامج الفرعي ٤ (الفقرات ١٣-٢٢ و ١٣-٢٣ و ١٣-٢٥ و ١٣-٢٦).
- ٤ - وتمثل هذه التنقيحات الولايات الجديدة الناشئة عن الإعلان بشأن الألفية، وإعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية

- لخفض الطلب على المخدرات فضلا عن الجديد في الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز
تمشيا مع الميزانية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٥ - واستعرضت لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة من ١١ إلى ١٥
آذار/مارس ٢٠٠٢ التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل.
- ٦ - وقد اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٠ والصادر بوصفه الوثيقة A/55/6/Rev.1، الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-
٢٠٠٥. وترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق A/56/6
(المقدمة) و A/56/6 (الأبواب ١-٣٣) و A/56/6 (أبواب الإيرادات ١-٣) و A/56/6/Corr.1.
ونقحتها الجمعية العامة واعتمدها بقراريها ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٧ - وفي التنقيحات المقترحة يرد بحروف داكنة النص الجديد المراد إدخاله، ويرد مشطوبا
النص المراد حذفه. ويرد، بحروف مائلة بين قوسين معقوفين، تعليل التغييرات المطلوبة.

المرفق

التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات

التوجّه العام

١٣-٣ وداخل الأمانة العامة، توكل المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. وتستند استراتيجيات بلوغ الهدف المشار إليه آنفا إلى تنفيذ الأنشطة المحددة في البرامج الفرعية الأربعة المكملة لبعضها التي تركز على ما يلي: (أ) تنسيق وتعزيز الإجراءات التي تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مجال المراقبة الدولية للمخدرات؛ (ب) تيسير عمل هيئات وضع السياسات التي تعمل في مجال المراقبة الدولية للمخدرات؛ ومنع إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها عن طريق خفض كل من الطلب والعرض. وفي السعي وراء تحقيق هذه الأهداف، ستوجه الجهود نحو تزويد الحكومات بمعلومات أفضل عن الاتجاهات السائدة في ما يتصل بمشكلة المخدرات الدولية والتقنيات والتدابير المضادة لمكافحتها. وسيمثل بناء القدرات وإنشاء شبكات للمعلومات عن إساءة استعمال المخدرات وتطوير المعرفة والمنهجيات الفعالة للتصدي لإساءة استعمال المخدرات جزءا من الاستراتيجية الرئيسية. وعلاوة على ذلك، ستولى، في تنفيذ البرنامج، المراعاة الكاملة لمبادئ الإعلان المتعلق بالألفية وأهدافه ذات الصلة. (استكمال يعكس ما ورد في أحكام الإعلان المتعلق بالألفية)

البرنامج الفرعي ١

تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

الاستراتيجية

١٣-٧ تتقاسم المكاتب الخاضعة للإشراف المباشر للمدير التنفيذي توكل المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى

١٣-٢ اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في عام ١٩٩٨، إعلانا سياسيا حددت فيه سنة ٢٠٠٣ بوصفها السنة المستهدفة لإرساء تشريعات وبرامج وطنية لمراقبة المخدرات تتصل بالتدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية أو لتعزيز تلك التشريعات والبرامج. وحددت أيضا سنة ٢٠٠٨ سنة مستهدفة لتحقيق نتائج ملموسة في ميدان خفض الطلب والقضاء على زراعة شجيرة الكوكا ونبات القنب والأفيون التي تتم بصورة غير مشروعة أو تقليص تلك الزراعة إلى حد كبير. وفي الدورة الاستثنائية، اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛ وخطة عمل بشأن المنشطات الأمفيتامينية؛ وخطة عمل بشأن القضاء على المحاصيل غير المشروعة وتنمية البدائل؛ وقرارا بشأن مكافحة غسل الأموال؛ وتدابير ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن مراقبة المخدرات وسلاتها وتعزيز التعاون القضائي. وفيما بعد، اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٣٤/٥٤ خطة عمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. (تغييرات تحريرية). وتأكيدا على أهمية معالجة إساءة استعمال المخدرات بوصفها جزءا من الكفاح ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أصبح برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات راعيا مشاركا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (استكمال يعكس ما ورد في أحكام قرار الجمعية العامة د-١٢/٢٦)

موحد إزاء هذه المسألة. /استكمال يعكس ما ورد في أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦ /

الإجازات المتوقعة

١٣-٩ ستشمل الإجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) تحسين تنسيق الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها على أن يتولى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الريادة في هذا الصدد؛

(ب) تنسيق برمجة وتنفيذ الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات التي تضطلع بها الحكومات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) تحسين الجهود الرامية إلى دعم الحكومات في تنفيذ خطة العمل العالمية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، ولا سيما ما هو مذكور في تلك الوثائق من تدابير عملية عالية الأولوية على كل من الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني؛ وتقديم المساعدة إلى المجتمع المدني لتحسين نوعية أنشطته ومشاريعه، والتعاون مع الحكومات على نحو وثيق في جهودها الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛ /تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (أ) من الجدول ١٥-٧ من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦ /

(د) إحداث تحسين في نوعية أنشطة وبرامج المجتمع المدني والتعاون الوثيق مع الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛ /تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-٧ من الميزانية البرنامجية للفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦ /

شعبة العلاقات الخارجية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ويسعى البرنامج الفرعي إلى تعزيز وتيسير تنفيذ استراتيجية المراقبة الدولية للمخدرات الواردة في برنامج العمل العالمي وفي الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في عام ١٩٩٨، والصكوك الدولية الأخرى ومن بينها مقررات وقرارات الجمعية العامة ونتائج دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الواردة في القرارات د١-٢/١٧ و د١-٢/٢٠ و د١-٣/٢٠ و د١-٤/٢٠ وإطار التعاون الذي وضعته اللجنة الفرعية لمراقبة المخدرات التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وسيجرى تقييم شامل لمشكلة المخدرات العالمية بهدف توسيع نطاق المعرفة وبالتالي تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على تحليل آثارها والتنبؤ باتجاهاتها ووضع تدابير مضادة لاقتراحها على الحكومات. /استكمال يعكس ما ورد من إعادة تنظيم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة/

١٣-٨ وستولى أولوية إلى زيادة وعي متخذي القرارات وموجهي الآراء والمجتمع المدني بصفة عامة بشأن ضخامة التحديات التي تفرضها مشكلة إساءة استعمال المخدرات. ولبلوغ تلك الغاية، ستوزع معلومات عن مشكلة المخدرات الدولية عن طريق نشر التقرير السنوي الصادر كل سنتين عن المخدرات في العالم فضلا عن نشر معلومات تقرير سنوي عن الاتجاهات السائدة في مجال المخدرات غير المشروعة في العالم. وسيتم الاحتفاظ بقواعد بيانات متكاملة عن العرض والطلب في ما يتصل بالمخدرات واستكمال هذه القواعد. وستجرى تقييمات للاحتياجات في ما يتصل بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال مراقبة المخدرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية وضع ترتيبات للتعاون في مناطق منتقاة، تشمل توصل البلدان المعنية إلى اتفاق بشأن مذكرة تفاهم في ما يتصل بمراقبة المخدرات والتوصل إلى فهم مشترك ونهج

(ج) تقييم نوعية أنشطة المجتمع المدني والتقدم المحرز في التعاون مع الحكومات؛ [تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-٧ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(د) التدابير المتخذة لتعزيز التشريعات الوطنية ولتنفيذ خطة العمل التي تهدف إلى محاربة تصنيع المنشطات الأفيثامينية وسلاتها، والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ والتدابير الرامية إلى القضاء على تصنيع المنشطات العقلية الأخرى، بما فيها المخدرات الصناعية، وتسويقها، والاتجار بها، وتحويل السلانف عن أغراضها، على نحو غير مشروع، أو إلى الحد من ذلك بقدر كبير؛ والتدابير المتخذة لتعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي وتوطيده؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة ٥٤ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦

(هـ) زيادة تغطية وسائل الإعلام للمسائل المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات وتدابير المراقبة الدولية؛ وجعلها أكثر استنارة، وزيادة معرفة المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجمهور عموماً بأعمال برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ [أدخل تغيير ليعكس ما ورد في الفقرة (ج) من الجدول ١٥-٧ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(و) أثر المنشورات على سياسات الدول الأعضاء في مجال مكافحة المخدرات؛

(ز) ورود المعلومات عن مختلف جوانب مشكلة المخدرات إلى المستعملين في حينها؛ [أدخل استكمال ليعكس ما ورد في الفقرة (د) من الجدول

(ح) إحراز تقدم صوب اعتماد وتنفيذ تدابير لتعزيز التشريعات الوطنية وإنفاذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأفيثامينية ومواد اشتقاقها والاتجار بها وإساءة استعمالهما على نحو غير مشروع؛ والقضاء على صنع المنشطات العقلية بما فيها المخدرات المركبة وعلى تسويقها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ والقضاء على تحويل مواد الاشتقاق أو التقليل إلى حد كبير من تلك الممارسات؛ واعتماد تشريعات وبرامج وتدابير وطنية تتصدى لغسل الأموال والنهوض بالتعاون في المجال القضائي وتعزيزه؛

(و) زيادة استيعاب مدى ضخامة مشكلة المخدرات العالمية وفهم اتجاهاتها؛

(ز) نشر تحسين توافر المعلومات المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشكلة المخدرات فضلاً عن تدابير المراقبة في حينها. [أدخل تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (د) من الجدول ١٥-٧ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

مؤشرات الإنجاز

١٣-١٠ تشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) الانتهاء من تقديرات احتياجات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات؛

(ب) عدد البلدان التي تدرج الاستراتيجيات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في سياساتها المتصلة بمكافحة المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في حدود الأطر الزمنية المتفق عليها، وتقييم نوعية أنشطة المجتمع المدني ومدى تقدم التعاون وذلك في ظل التعاون الوثيق مع الحكومات؛ [تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (أ) من الجدول ١٥-٧ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

المدرجة على الجداول واستحداث طرائق لكشفها وتحليلها لتمكين الهيئة من مساعدة الحكومات في منع تحويل السلائف إلى قنوات غير مشروعة. /استكمال يعكس ما ورد من إعادة تنظيم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة وأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦

الإجازات المتوقعة

١٣-١٤ ستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) تقديم توجيه فعال في مجال السياسات من جانب لجنة المخدرات، انطلاقاً من وظائفها الشارعة والمقاة على عاتقها بموجب المعاهدة، فضلاً عن وصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك نتيجة للدعم الموضوعي والفني الفائق الجودة الموقر لها؛ [تغييرات تحريرية]

(ب) تمكين اللجنة من رصد تنفيذ خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وذلك بأن يتاح لها تقييم موثوق به للتدابير التي اتخذتها الحكومات في هذا الصدد؛ /استكمال يعكس ما ورد في أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٦

(ج) (ب) توافر بيانات ومعلومات أخرى يمكن الوثوق بها من أجل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن الطابع السائد في مجال إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها والأنماط والاتجاهات السائدة في هذا المجال، ومن بينها مقترحات للعمل؛

(د) تعزيز الحوار بين الهيئة والحكومات؛ /استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (أ) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

١٥-٧ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

البرنامج الفرعي ٢

الرصد ووضع السياسات في مجال المراقبة الدولية للمخدرات

الاستراتيجية

١٣-١٢ توكل إلى شعبة شؤون المعاهدات ودعم أجهزة مراقبة المخدرات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المسؤولية الفنية عن تنفيذ الأنشطة في إطار هذا البند الفرعي. وفي هذا الصدد، ستقدم خدمات موضوعية وفنية إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينهما من تصريف مسؤولياتهما بموجب الصكوك الدولية وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولكي يتسنى للجنة العمل كهيئة إدارية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وستعد تقارير تقييم كل سنتين كما ستعد تقارير أخرى كل سنة لتمكين اللجنة من رصد تنفيذ الحكومات نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وستتاح لهاتين الهيئتين بيانات يمكن الوثوق بها ومعلومات أخرى تتعلق بطابع الإمداد المشروع وغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومواد اشتقاقها، وأنماط هذا الإمداد واتجاهاته. وسيجري تحديد وتحليل المسائل التي لها صلة بالتقيّد بالمعاهدات وتحليلها لكي تستعين بها الهيئة. وسيجري دعم الهيئة في جهودها الرامية إلى وضع ضوابط وطنية ودولية على الإمدادات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانة هذه الضوابط وتعزيزها على نحو يضمن توافر الإمدادات بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية والأغراض المشروعة الأخرى. وعلاوة على ذلك، سيجري الاحتفاظ بقائمة للمراقبة الخاصة للمواد غير

الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها
٢٥٣/٥٦

(ل) زيادة الاهتمام بنتائج الهيئة وتقاريرها
السنتوية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك عامة
الجمهور؛ استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من
الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها
الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(م) تعزيز رصد الحركة المشروعة للمخدرات
والمؤثرات العقلية ونظم المراقبة الدولية؛ استكمال يعكس
ما ورد في الفقرة (ج) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية
بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها
٢٥٣/٥٦

(ن) إقامة توازن صحيح بين العرض من
المخدرات والطلب عليها؛ استكمال يعكس ما ورد في
الفقرة (د) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي
وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(س) تعزيز رصد الحركة الدولية المشروعة
للسلائف الكيميائية واستخداماتها، لتحديد الاتجاهات
العامة؛ استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (و) من
الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها
الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ع) تعزيز آليات العمل والإجراءات المتبعة بين
الهيئات الوطنية والدولية للكشف عن تحويلات السلائف
الكيميائية إلى تصنيع غير مشروع للمخدرات بين الهيئات
الوطنية والدولية المختصة؛ استكمال يعكس ما ورد في
الفقرة (ز) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي
وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ف) تعزيز عملية تحديد وتقييم المواد من أجل
إمكان إخضاعها للمراقبة الدولية أو إدراجها في القائمة

(ح) ارتفاع معدلات النجاح في المقاضاة
ومصادرة الأصول وتقليل التأخيرات في المحاكم في ما يتصل
بالأعمال المتعلقة بالجرائم الخطيرة المتصلة بالمخدرات؛

(و) وجود قواعد بيانات موسّعة ومحسنة عن
التشريعات الوطنية لمراقبة المخدرات؛

(ز) إمكانية وصول الدول الأعضاء والجماهير
عموما إلى قواعد البيانات الإلكترونية الشاملة التي تتضمن
القوانين والسوابق القضائية والممارسات الوطنية ذات الصلة
بالمخدرات في جميع الدول التي لها شأن في مجال المخدرات؛

(ح) زيادة توافر الجديد من المعلومات القانونية
ذات الصلة بالمراقبة الدولية للمخدرات لدى البلدان
والكيانات ذات الصلة؛ استكمال يعكس ما ورد في
الفقرة (هـ) من الجدول ١٥-١٠ من الميزانية بصيغتها التي
وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ط) تعزيز التعاون بين الحكومات في الميدان
القانوني، بما في ذلك التعاون لقمع الاتجار بالمخدرات عن
طريق البحر؛

(ي) منع تحويل المخدرات والمؤثرات العقلية إلى
الاتجار غير المشروع باتخاذ تدابير المراقبة الملائمة. ومنع
تحويل المواد الكيميائية المستخدمة في تصنيع المخدرات غير
المشروعة عن أغراضها، من خلال تطبيق تدابير المراقبة
الملائمة استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ح) من
الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها
الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ك) زيادة قدرة الحكومات على تجهيز
المعلومات عن اتجاهات مشكلة المخدرات الدولية، وعن
التقنيات والتدابير المضادة لمكافحة المخدرات؛ استكمال
يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-١٠ من

(و) عدد حالات تحويل المواد الكيميائية والمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع وعدد حالات تصنيع المواد الكيميائية غير المشروع المكتشفة وكميات تلك المواد؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ح) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ط) عدد الحكومات التي تعمل بتوصيات اللجنة لتنفيذ أحكام في معاهدات مراقبة المخدرات لمنع تحويل المواد المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (د) '٢' من الجدول ١٥-١٠ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ي) مدى إسهام المساعدة الاستشارية المقدمة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في زيادة قدرة الحكومات على تجهيز المعلومات المتعلقة باتجاهات مشكلة المخدرات الدولية والتقنيات والتدابير المضادة لمكافحتها؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-١٠ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ز) عدد الحكومات التي تستخدم القائمة المحدودة للمراقبة الخاصة الدولية للمواد؛

(ح) عدد الإحالات إلى التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مداولات لجنة المخدرات وفي التقارير الصحفية الدولية؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(م) التحديد الدقيق لاتجاهات الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية؛ لاستكمال يعكس

المحدودة للمراقبة الخاصة الدولية؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ط) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

مؤشرات الإنجاز

١٣-١٥ ستشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) تقديم تقارير ووثائق أخرى فائقة الجودة في الوقت المناسب إلى اللجنة؛

(ب) عدد الحكومات التي تقدم بيانات في حينها وشاملة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(ج) عدد الحكومات التي تقبل توصيات الهيئة؛

(د) دراسات استقصائية للتشريعات والهياكل الأساسية الوطنية تقيس مدى تحسين الحكومات قدرتها على اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(هـ) عدد أوجه القصور التي تم تحديدها ومعالجتها في الأنظمة الوطنية لمراقبة المخدرات؛

(و) عدد الحكومات والكيانات ذات الصلة التي تُفيد من المعلومات القانونية المودعة؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (هـ) من الجدول ١٥-١٠ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

(ز) زيادة عدد الحكومات المشتركة في التعاون في مجال إنفاذ قانون المخدرات في البحر وعدد العمليات الناجحة؛ لاستكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ج) من الجدول ١٥-١٠ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦

البرنامج الفرعي ٣

الحد من الطلب: منع وخفض إساءة استعمال
المخدرات وعلاج ضحايا مسيئي استعمال
المخدرات وتأهيلهم

الهدف

١٣-١٦ يتمثل الهدف من البرنامج الفرعي في تعزيز قدرة الحكومات على صياغة سياسات فعالة لخفض الطلب واستراتيجيات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات تمشيا مع المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. [تغيير تحريري]

الاستراتيجية

١٣-١٧ تتولى شعبة العمليات والتحليل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وتستند الاستراتيجية إلى تحليل ونشر المعلومات وأفضل الممارسات وتطوير التقنيات والأساليب الرامية إلى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، وخاصة بين أكثر الفئات تعرضا للخطر. وستساعد أيضا على زيادة سرعة تأهيل ضحايا مسيئي استعمال المخدرات واستيعابهم في المجتمع فيما بعد. وستقام شبكات إقليمية للخبراء في علم الأوبئة أو سيجري تحسينها من أجل تعزيز تبادل الخبرات وتنمية مقدرة معززة لفهم مشاكل إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الإقليمي. وسيُتخذ إجراء أيضا لتعزيز فعالية الحكومات في منع وتقليل إساءة استعمال وتأهيل ضحايا مسيئي استعمال المخدرات وفقا لخطة العمل من أجل تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وسيُستعان بالتعاون التقني لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات. وسيساعد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات كل دولة عضو على وضع استراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات بحلول عام

ما ورد في الفقرة (ج) '٣' من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

(ن) تقليل العقوبات التي تحول دون تحقيق توازن صحيح بين العرض من المخدرات والطلب عليها؛
استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (د) '١' من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

(س) تحسين أداء آليات التشاور بين البلدان المنتجة للمواد الخام والبلدان المستهلكة لها؛
استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (د) '٢' من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

(ع) التحديد الدقيق للاتجاهات في الحركة الدولية المشروعة للسلائف واستخداماتها؛
استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (و) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

(ف) تواتر استخدام الحكومات آليات العمل والإجراءات المتبعة؛
استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ز) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

(ص) مدى توافر البيانات والمعلومات ذات الصلة لدى الهيئة لإجرائها تقييما خاصا بها للمواد حسب ما هو مطلوب بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨؛
استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ط) من الجدول ١٥-٩ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٢٥٣/٥٦

(ب) إنشاء إقامتة أنظمة جديدة أو محسنة لجمع البيانات في عدد كبير نوعا ما من البلدان؛ [تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(ج) قيام الدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الأكثر شمولاً لخفض الطلب التي نفذتها الدول الأعضاء؛ [تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (ج) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(د) زيادة استخدام المنهجيات الموحدة والمؤشرات الرئيسية من جانب الدول الأعضاء لجمع البيانات عن إساءة استعمال المخدرات؛

(هـ) برامج محسنة لمعالجة إساءة استعمال المخدرات تُصمم على أساس تقدير وتقييم الاحتياجات في مجال تأهيل ضحايا مسيئي استعمال المخدرات؛

(و) زيادة أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدول الأعضاء للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة من خلال إساءة استعمال المخدرات؛ [استكمال يعكس ما ورد في أحكام قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٦]

(ز) قبول الدول الأعضاء مختلف الأدلة التي جرى وضعها والتي تركز على المسائل المتعلقة بمسائل الوقاية من إساءة استعمال المخدرات والعلاج. [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (هـ) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة]

٢٠٠٣ وذلك وفقا للمادة ١٧ من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨ والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وبرنامج العمل العالمي وخطة العمل الواردة فيه. [تغييرات تحريرية]

١٣-١٨ وستتاح للحكومات المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالمخدرات وسلائفها، فضلا عن التحليلات المتعلقة بالأنماط والاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. [يقترح نقل نص الفقرة ١٣-١٨ السابقة إلى البرنامج الفرعي ٤، حيث تكون الصلة به شديدة من منظور موضوعي]. وتستند استراتيجية المنظمة في ميدان فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في المقام الأول، على تعميم أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في العديد من أنشطة الحد من الطلب على المخدرات. وتشمل هذه الأنشطة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجالات الوقاية الأولية من إساءة استعمال المخدرات لدى الشباب، وتنويع خدمات المعالجة والتأهيل المقدمة لمسيئي استعمال المخدرات؛ ووضع السياسات والاستراتيجيات؛ والتدريب وبناء القدرات؛ وتحديد ونشر أفضل الممارسات. [استكمال يعكس ما ورد في أحكام قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٦]

الإنجازات المتوقعة

١٣-١٩ ستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) التقدم في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بخفض الطلب على المخدرات والمحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وفي الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل الواردة فيه؛

مؤشرات الإنجاز

١٣-٢٠ ستشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(ج) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بالصيغة التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٥٦/٢٥٣

(ب) حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تنفذ برامج للعلاج مصممة استنادا إلى تقدير وتقييم الاحتياجات ينتج عنها انخفاض في عدد متعاطي المخدرات.

(ز) حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تنفذ أنشطة تنمشی مع أفضل الممارسات المتبعة، وترمي إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبط بإساءة استعمال المخدرات لبلوغ الأهداف الواردة في إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ [استكمال يعكس ما ورد في أحكام قرار الجمعية العامة د١ - ٢٦/٢]

(ح) عدد الأدلة الإرشادية المتعلقة بمسائل الوقاية والعلاج التي تعد خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء، والتي تستخدمها الدول الأعضاء فعليا، لتحديد العناصر التي تشكل الوقاية الفعالة في أوساط الشباب في المدارس والشباب المعرضين للخطر والنساء والمتعلقة بتصميم الردود العلاجية استنادا إلى نتائج تقدير وتقييم الاحتياجات؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة ٥٦ (ب) '٢' من المرفق من صيغة قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣]

البرنامج الفرعي ٤

خفض العرض: القضاء على الحاصل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الاستراتيجية

١٣-٢٢ عُهدت المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي إلى شعبة العمليات والتحليل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وستحقق الهدف المشار

(أ) حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تتبع خططا واستراتيجيات محسنة لخفض الطلب وللتأهيل، تشمل إجراءات مُتخذة من جانب السلطات العاملة في مجال الصحة العامة والرعاية الاجتماعية وإنفاذ القانون ومن جانب المجتمع المدني، وتنمشی مع الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وخطة العمل لتنفيذ الإعلان؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (أ) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٥٦/٢٥٣]

(ب) حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي لديها أنظمة عاملة لجمع البيانات؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٥٣]

(ج) عدد الدول الأعضاء التي تأخذ باستراتيجيات وبرامج جديدة أو محسنة لخفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٣ طبقا للمادة ١٧ من الإعلان السياسي لعام ١٩٩٨؛

(د) عدد الدول الأعضاء التي توجد لديها استراتيجيات وبرامج عاملة أكثر شمولاً لخفض الطلب على المخدرات؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (د) من الجدول ١٥-١٢ من الميزانية بالصيغة التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٥٦/٢٥٣]

(هـ) عدد الدول الأعضاء التي تستخدم منهجيات موحدة ومتسقة لجمع البيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات بشأن مؤشر واحد على الأقل من المؤشرات الرئيسية؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة

١٣-٢٣ وستعزز قدرة لجنة المخدرات على تقديم توجيه في مجال السياسات في ما يتصل بالهدف المتعلق بخفض العرض من المخدرات غير المشروعة عن طريق إعداد تقارير سنوية فائقة الجودة عن الاتجار بالمخدرات والاتجاهات السائدة في مجال المخدرات غير المشروعة في العالم. وستعد تقارير نصف سنوية عن حالات الضبط، **بمعلومات تقدمها الحكومات ومعلومات إضافية** تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة الجمركية العالمية). وستعزز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٨٨ الرامية إلى منع استغلال الأنظمة المالية في غسل الحصائل غير المشروعة. وسيجري إعداد وتصميم نهج مبتكرة تلائم الظروف المحلية للقضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار بها. وستتاح مبادئ توجيهية وورقات تقنية وسيقدم تدريب عن تصميم برامج لتنمية البدائل وإنفاذ القانون وتخطيط هذه البرامج وتنفيذها. وستقدم مساعدة إلى بلدان معينة لإنشاء وحدات وطنية لرصد المحاصيل ترصد المناطق التي تجري زراعتها وتقييم المحاصيل وتجري تقييمات سريعة في مناطق الزراعة الجديدة تتناول أساليب الزراعة. وستقدم مساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في صياغة عناصر مراقبة المخدرات في السياسات الوطنية وبرامج التنمية البديلة. [تغييرات تحريرية]

الإجازات المتوقعة

١٣-٢٥ ستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) إحراز تقدم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان السياسي الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين في خطة العمل بشأن التعاون الدولي في القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفي تنمية البدائل؛

إليه أعلاه عن طريق جملة أمور منها وضع منهجيات المسح المنسقة المستخدمة في تقييم المحاصيل وجمع البيانات عن زراعة خشخاش الأفيون ونبات القنب وشجيرة الكوكا، مما يشمل الإنتاج في أماكن مغلقة وإنتاج الأفيون والمخدرات المركبة والكوكا. وكجزء من الاستراتيجية، سيجري رصد الأنماط المتغيرة لإساءة استعمال المخدرات على الصعيد العالمي وتحليل اتجاهات الإنتاج والاتجار وتقييم الأوضاع النسبية للمخدرات النباتية والمركبة. وستجري دراسة الأبعاد العلمية والتقنية الجديدة لإساءة استعمال المخدرات وإنتاجها وستوزع النتائج على الدول الأعضاء والجمهور بصفة عامة. وستنفذ أنشطة للدعوة لدعم البلدان المستهدفة، وسيعزز التعاون في ميدان وصف شوائب المخدرات على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية لتمكين تلك البلدان من البدء في أنشطة تحديد النماذج النمطية لشوائب المخدرات التي ستعزز الجمع العملي للمعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات والسلائف. وعلاوة على ذلك، ستقدم مساعدة تقنية إلى البلدان المستهدفة لتيسير صياغة عناصر مراقبة المخدرات في السياسات الوطنية وبرامج التنمية البديلة. وسيقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بمساعدة الدول الأعضاء على وضع برامج وتشريعات وطنية تهدف إلى إنفاذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة بحلول عام ٢٠٠٣ أو مساعداً على تعزيز تلك البرامج والتشريعات وفقاً للمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الإعلان السياسي. وستتاح للحكومات المعلومات العلمية بالتقنية المتعلقة بالمخدرات وسلائفها، فضلاً عن التحليلات المتعلقة بالأنماط والاتجاهات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات [نص الفقرة الذي يقترح نقله من البرنامج الفرعي ٣ إلى البرنامج الفرعي ٤، حيث تكون الصلة شديدة من منظور موضوعي]

(ز) تحسين قدرة المختبرات الوطنية التي تقوم باختبار المخدرات والسلائف، في دعمها لأنشطة إنفاذ القانون في مجال مراقبة المخدرات استنادا إلى "مفهوم الممارسة السليمة للمختبرات"؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الهدف ٢ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(ح) التوسع في استخدام هيئات إنفاذ القانون وفي إنتاج مجموعات التعرف على المخدرات والسلائف مركزيا وتوزيع هذه المجموعات على الصعيد العالمي؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ج) من الهدف ٢ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

مؤشرات الإنجاز

١٣-٢٦ ستشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) عدد الدول الأعضاء التي تقوم بسن أو تعزيز تشريعات وبرامج وطنية لإنفاذ خطة العمل لمكافحة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع بحلول عام ٢٠٠٣ وفقا للمواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من الإعلان السياسي، أو القائمة بتعزيز تلك التشريعات والبرامج؛

(ب) عدد المواد التقنية من قبيل الأدلة والنشرات والبيانات الموزعة على السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى المختصة؛

(ج) قائمة البلدان التي أنشأت آليات لرصد إنتاج المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك إنتاجها في أماكن مغلقة والاتجار بها؛

(د) درجة التحليل الاستخباري والاستراتيجي الفعلي للاتجاهات الحديثة والأنماط المطبقة المستخدمة من

(ب) زيادة توفير التوجيه والبيانات والتحليلات والمعلومات التي يوثق بها وفي حينها للدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية والمؤسسات الأخرى وذلك فيما يتصل بظاهرة المخدرات غير المشروعة من جوانب تتعلق بخفض العرض وتشمل تنمية البدائل والتدابير المضادة والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذها؛

(ج) قبول النهج المتكررة والممارسات الأفضل التي يدعو إليها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في ما يتعلق بإنفاذ القانون وتنمية البدائل وإدماج تلك النهج والممارسات في خطط التنمية والاستراتيجيات الدولية؛

(د) زيادة التعاون الإقليمي والدولي بين الدول الأعضاء في مجال خفض العرض؛

(هـ) الإصرار في بذل الجهود لمراقبة تحسين السلائف والقضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبات القنب وحشخاش الأفيون أو خفضها بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٠٨ وفقا للمادتين ١٤ و ١٩ من الإعلان السياسي؛ [تغيير يعكس ما ورد في الفقرة (هـ) من الهدف ١ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(و) إحراز تقدم في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة وفي خطة العمل المتعلقة بمكافحة تصنيع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (أ) من الهدف ٢ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(و) (ك) حدوث زيادة في عدد دول العبور التي تبلغ عن الإجراءات الناجحة في مجال مكافحة المخدرات من حيث التعاون الإقليمي وعمليات الحظر والاعتقال والمصادرة؛

(ل) عدد المختبرات التي تقوم بأعمالها وفقا لمعايير مقبولة دوليا وتقدم تقارير ذات نوعية جيدة في المحاكم؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) من الهدف ٢ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية، بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(م) عدد موظفي إنفاذ القوانين الذين تلقوا تدريباً في استخدام أدوات التعرف على المخدرات والسلائف؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ج) '١' من الهدف ٢ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(ن) زيادة عدد حالات المصادرة؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ج) '٢' من الهدف ٢ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

جانب السلطات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة؛

(هـ) زيادة توافر المعلومات التقنية عن منهجيات تحليل المخدرات وسلائفها؛

(و) تحسين نوعية المعلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها على نحو غير مشروع؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ب) ٤ من الهدف ١ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت الجمعية العامة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(ز) عدد البلدان التي أدمجت النهج المتكورة وأفضل الممارسات التي يدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى الأخذ بها بشأن إنفاذ القانون وتنمية البدائل في الخطط الإنمائية؛ [استكمال يعكس ما ورد في الفقرة (ج) من الهدف ١ من الجدول ١٥-١٤ من الميزانية بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

(ح) (ز) حدوث زيادة في عدد دول العبور التي تبلغ عن الإجراءات الناجحة في مجال مكافحة المخدرات من حيث التعاون الإقليمي وعمليات الحظر والاعتقال والمصادرة؛

(ط) (هـ) حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تصمم وتنفذ سياسات أكثر فعالية من أجل القضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبات القنب وحشخاش الأفيون، بما في ذلك الزراعة في أماكن مغلقة، أو تقليل تلك الزراعة بقدر كبير؛

(ي) (د) عدد البلدان التي تدمج الاستراتيجيات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين في السياسات الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات؛

الولايات التشريعية

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات

قرارات الجمعية العامة

٢/٥٥ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

٩٥/٥٦ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

١٢٤/٥٦ + ٣٣/٥٤ التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات

البرنامج الفرعي ١

تنسيق وتعزيز المراقبة الدولية للمخدرات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦/١٩٩٩ فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

(الإيدز)

البرنامج الفرعي ٢

الرصد ووضع السياسات في مجال مكافحة الدولية للمخدرات

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥/٢٠٠١ التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات

١٧/٢٠٠١ الطلب على المواد وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١٨/٢٠٠١ تنفيذ نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية

والوطنية للمخدرات الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة

للمراقبة الدولية للمخدرات

قرار لجنة المخدرات

١٦/٤٤ تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ودور

لجنة المخدرات بصفتها هيئة إدارية

البرنامج الفرعي ٣

الحد من الطلب: منع وخفض إساءة استعمال المخدرات وعلاج ضحايا
المخدرات وتأهيلهم

قرار الجمعية العامة

إعلان سياسي ٢/٢٠

إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ٢/٢٦

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعزيز صوغ برامج وقائية وطنية وإقليمية باتباع نهج متعدد
التخصصات ١٧/٢٠٠٠

قرار لجنة المخدرات

متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية
لخفض الطلب على المخدرات ٢/٤٣

دعم التعاون الدولي لخفض الطلب على المخدرات ٤/٤٤

البرنامج الفرعي ٤

خفض الطلب: القضاء على المحاصيل غير المشروعة وقمع الاتجار غير المشروع
بالمخدرات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية
غير المشروع ١٤/٢٠٠١

تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر
للمخدرات ١٦/٢٠٠١